نظام الإذاعة الأساسي

١٣٧٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ....
التاريخ ....
التوابع ....

مرسوم ملكي رقم (٧/٣/١٦/١٠٠٧) وتاريخ ١٣٧٤/٦/١٧هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود الاول بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٧/ ٣/ ١٦/ ٢٩٩٦ في ٢٣/ ٦/ ١٣٦٨

وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء

نأمر بما هو آت

١) الاذاعة السعودية هيئة مستقلة تسمى (المديرية العامة للاذاعة)

٢) مرجع هذه المديرية رئيس مجلس الوزراء

٣) ينتدب رئيس مجلس الوزراء احد الوزراء ليكون مشرفا على شئون الاذاعة

٤) مهمة هيئة الاذاعة السعودية هي :

أ ـ بث تعاليم الدين الاسلامي في الداخل والخارج . بنشر ثقافته في الداخل في اساليب مختلفة بفهمها العامة وترفع مستواهم وتوسع مدارك المثقفين وتحقق مطالب الخاصة ، والدعوة لتعاليم الاسلام في العالم الآخر باحداث اذاعات بلغات مختلفة وبالاساليب التي تتفق مع طبيعة كل امة توجه اليها تلك الاذاعة

ب ـ المحاولة في محاولة القضاء على الامية بتعميم الوعي الثقافي

جـ ـ تركيز مكارم الاخلاق في النفوس والترغيب فيها والترهيب من سيئ العادات والتقاليد

د ـ رفع مستوى الذوق الاجتماعي

هـ ـ تبسيط اللغة العربية الفصحى ومحاولة تعميم فهمها وتداولها بين عامة الامة

و ـ رفع مستوى كل طبقة من طبقات الامة وتحقيق مطالبها الثقافية والاجتماعية في ارکان خاصة بها وفي اركان تثقيفية عامة

ز ـ احياء الآداب العربية وآثار العرب

ح ـ محاولة تشجيع الاعمال العمرانية والاقتصادية في البلاد

ط ـ نشر الحقائق الواقعية عن واقع البلاد الاجتماعي والثقافي والعمراني والاقتصادي بما يبعث بين المواطنين الطمأنينة على حاضر بلادهم ومستقبلها وما يعطي للمستمع في الخارج صورة صحيحة

ى ـ ايقاف الامة على تطورات الحوادث والعلم في العالم

ك ـ توثيق عرى صلات الاخوة بين البلاد العربية والعمل على ما من شأنه ربط اواصر الصلات وتوحيد كلمة العرب وجمع شملهم على ما فيه مصلحتهم حاضرا ومستقبلا .

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الرقم ..
التاريخ ..
التوابع ..

ل ـ العمل على تحقيق الفكرة الاسلامية في وحدة العالم المسلم وتعاونه على البر والتقوى

م ـ المحافظة على شعور الصداقة والتعاون بين البلاد السعودية والبلاد العربية كافة والبلاد الاسلامية وبين جميع دول العالم في ما امكن ذلك لتحقيق الفكرة الاسلامية في حياة العالم حياة مطمئنة آمنة

٥) اللغة الرسمية للاذاعة السعودية هي اللغة العربية ولها أن تحدث اذاعات بمختلف اللغات الاخرى في حدود الاغراض المبينة في المادة الرابعة من هذا المرسوم

٦) لتحقيق الاغراض الواردة في المادة الرابعة من هذا المرسوم . للاذاعة السعودية الحق في استعمال كافة الوسائل التي تؤدي بها اغراضها ومن ذلك

أ ـ انشاء محطات رئيسية كبرى

ب ـ انشاء محطات في مختلف انحاء المملكة

د ـ نشر مجاميع من الاحاديث الاذاعية

جـ ـ اصدار مجلة الاذاعة

هـ ـ طبع منشورات

و ـ ايجاد مكتبة علمية وادبية مطالعة ومحاضرات

ز ـ التبادل الاذاعي بينها وبين كافة الاذاعات

٧) ولتحقيق الاغراض الواردة في المادة الرابعة من هذا المرسوم ايضا على كافة الجهات الحكومية والاهلية تيسير مهمة الاذاعة وتقديم جميع وسائل التعاون اليها عندما تطلب الاذاعة بطريق المشرف او بطريقها المباشر حسب الاقتضاء وطبيعة العمل الى أية جهة من تلك الجهات شيئا من ذلك كل في ناحية اختصاصه

٨) محظور على الاذاعة السعودية اذاعة أية مواد يترتب عليها امر من الامور التالية

أ ـ مخالفة كتاب الله وسنة رسوله

ب ـ احداث تفرقة بين المواطنين او الاضرار بمصالحهم او الاساءة الى سمعة البلاد

جـ ـ الاضرار بمصالح العرب ووحدتهم

د ـ احداث ايه تفرقه بين العالم الاسلامي او اضعاف عرى العلاقة الاخوية بين شعوبه

هـ ـ التحيز الى اية كتلة من كتل العالم الدولية او محاربة ايه منها بما يضر بمصالح البلاد

و ـ التعرض للمسائل الشخصية بالدعاية او التجريح





٩) يدير هيئة الاذاعه مديرعام بمرتبة وكيل وزارة ويكون مسئولا عن كل ما يذاع من الاذاعة وما ينشر في مجلتها ومطبوعاتها ومنشوراتها امام المشرف على شئون الاذاعة ولمدير الاذاعة العام كامل الحق في ما يأتي

أ ـ اعداد ميزانية الاذاعة وتشكيل الجهاز الاداري اللازم لتأمين سير العمل والحصول على موافقة المرجع على ذلك

ب ـ وضع النظام الداخلي للاذاعه ومختلف اداراتها بما يراه من مصلحة العمل وطبق ما تقتضيه طبيعته ومختلف ظروفه

جـ ـ التصريح بالاذاعه او الامتناع عن الاذاعه بالنسبة الى كافة المواد الواردة الى الاذاعه

د ـ التعديل في ما يرده للاذاعه من مختلف الجهات الحكومية والاهلية بما يراه متمشيا مع اغراض الاذاعه الموضحة في المادة الرابعة من هذا المرسوم عدى ما يرده لاذاعته بلاغا من الحكومة فان له في هذه الحالة طبقا لمقتضى المادة (   ) من نظام الموظفين العام ابداء الرأي لنقله الى مرجعه بشأنه

١٠) على المدير العام للاذاعة الاتصال بالمشرف على الاذاعه في الحالات العامة بالنسبة الى ما جاء في الفقرتين جـ ، د والى ما جاء في الفقرة أ عند التنفيذ

١١) يعاون المدير العام للاذاعة في مهمته وكيل عام بمرتبة مدير عام وزارة يليه مراقبان عامان بمرتبة مدير مصلحة احدهما لشئون البرامج والثاني للشئون الهندسية

١٢) يعتبر هذا المرسوم مرسوما تأسيسيا للاذاعة موضحا لاغراض المرسوم الملكي رقم ٧/ ٣/ ١٦/ ٣٩٩٦ الصادر في ٢٣/ ٩/ ١٣٦٨ وملغيا لكافة الاوامر الصادرة بشأنها . والله ولي التوفيق

((التوقيع الملكي))